الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات الشرعية

الندوة الوطنية حول: "حماية حقوق الأقليات المسلمة في ضوء التشريعات الدولية ومواثيق المشترك الإنساني"، بمناسبة اليوم العالمي "للعيش معا بسلام"، المنظمة من طرف الكلية بالتنسيق مع مخبر الدراسات الشرعية، والمنعقدة يوم الثلاثاء 26 شوال 1444هـ الموافق 26 ماي 2023م

حكم التجنس للأقليات الإسلامية

أ.د. علي ميهوبي

أستاذ بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

الملخص باللغة العربية:

يعتبر موضوع تجنس المسلم بجنسية غير جنسية بلده المسلم من النوازل المعاصرة، ولذا لم يطرقه الفقهاء رحمهم الله قديما، وهو من المواضيع المهمة التي أخذت قسطا وافرا من البحث والنقاش خاصة في الأوساط العلمية في مجمعات الإفتاء، وفي الاجتهادات الخاصة للعلماء، وفي البحوث العلمية الأكاديمية وغير الأكاديمية. وفي القرن الماضي طرحت هذه القضية أول ما طرحت لما عرض التجنس على التونسيين والجزائريين من الاستدمار الفرنسي لما كان يحتل هذين البلدين، وقد أجمع العلماء في ذلك الزمن على حرمة التجنس، بل وعلى أن المتجنس غير مسلم؛ لأنه وسيلة الاستدمار الفرنسي للقضاء على الإسلام والمسلمين في هذين البلدين، وصدرت فتوى الشيخ ابن باديس باسم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتحريم ذلك، وصدر من جامع الزيتونة والأزهر مثل ذلك أيضا

أما وقد تغيرت ظروف المجتمع المسلم فتغيرت بعض علل الحكم بحرمة وتكفير من يتجنس بجنسية غير إسلامية، ونظرا لتجاذب هذه المسألة بين عدة أصول شرعية من سد الذرائع وفتحها، وتعارض المفاسد مع المصالح، وقد اختلف العلماء فيها على مذهبين كبيرين، من قال بالتحريم، ومن قال بالإباحة. وقد تعرض البحث لأدلة الفريقين ومناقشتها مناقشة أصولية وفقهية، وخلصت في الأخير إلى أن المنع هو الراجح باعتبار أن أغلب المتجنسين هم من العوام الباحثين عن الاسترزاق، وهؤلاء ليسوا قادرين لا على

حفظ أنفسهم، ولا على حفظ نسلهم من الحرام وربما من الكفر. ويجوز ضرورة لمن ضاقت به السبل في بلده، لكن لابد من الاحتياط قدر المستطاع قبل اتخاذ قرار التجنس، والله تعالى أعلم.

Abstract: The subject of the naturalization of a Muslim with a nationality other than the nationality of his Muslim country is considered one of the contemporary issues, and therefore the jurists, may God have mercy on them, did not address it in the past It is one of the important topics that have taken a great deal of research and discussion, especially in the scientific community in the fatwa councils, in the private jurisprudence of scholars, and in academic and non-academic scientific research.. In the last century, this issue was raised for the first time when naturalization was offered to Tunisians and Algerians as a result of the French colonization of those two countries The scholars at that time were unanimous on the prohibition of naturalization, and even on the fact that the naturalized person is not a Muslim. Because it is a means of French colonization to eliminate Islam and Muslims in these two countries. And a fatwa was issued by Sheikh Ibn Badis on behalf of the Association of Algerian Muslim Scholars prohibiting this, and a similar issue was issued by the Zaytuna Mosque and Al-Azhar. As for the conditions of the Islamic society, some of the justifications for ruling the prohibition and infidelity of those who acquire the nationality of a non-Muslim have changed. And since this issue is intertwined between several legal principles, such as the prohibition of pretexts and their opening, and the conflict of evils with interests, the scholars differed in it in two main schools, who said that it is forbidden, and who said that it is permissible The research presented the evidences of the two groups and discussed them in a fundamentalist and jurisprudential debate, and concluded in the end that the prohibition is the most

correct, given that most of the naturalized people are ordinary people looking for a livelihood, while they are not. They are able to save themselves, nor protect their offspring from taboos and possibly infidelity. And it may be necessary for those who are narrowed down in their country, but it is necessary to be as careful as possible before making the decision to naturalize, and God Almighty knows best..

مقدمة:

الأصل في إقامة المسلمين في بلاد الكفر ثم التجنس أنها بدأت بالهجرة الأولى للحبشة بسبب الظروف القاهرة التي عاشها المسلمون الأوائل المستضعفون. وهي تكيف فقها على أن النجاشي رضي الله عنه أعطى المسلمين الإقامة الدائمة التي تعني الجنسية أو المواطنة في عصرنا الحاضر؛ لأنه قال لهم:" اذهبوا فأنتم الآمنون، من سبكم غُرِّم، ثم من سبكم غُرِّم، ثم من سبكم غرم، فما أحب أن لي دبرا (جبلا) ذهبا".

لكن الذي حدث في هذه الهجرة والإقامة أحد النتائج الخطيرة وهي تنصر بعض الصحابة وهو عبيد الله بن جحش، وقد مات نصرانيا في الحبشة، وزوجته هي أم حبيبة بنت أبي سفيان، لذا أكرمها النبي صلى الله عليه وسلم بأن كتب إلى النجاشي أن يزوجه إياها.

وإذا كان بعض المسلمين اليوم يخافون في بلدانهم على أنفسهم وأهلهم، ولا يستطيعون إقامة الدين وأحكامه فيها، أو يخافون على أعراضهم، فيجوز لهم الهجرة إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم فيقيمون فيه وربما أخذوا جنسيته، وهذا النوع هو ما طبّقه النبيّ –عليه السلام– وأصحابه حين هاجروا من مكة إلى المدينة.

أسباب اختيار الموضوع: لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أجملها فيما يلي:

أ– أن موضوع التجنس هو نازلة معاصرة تبحث عن حكم شرعي لها فلزم البحث فيها.

ب– موضوع التجنس تتجاذبه عدة أصول شرعية، يرجح القول فيه بحسب قوة الأصل الذي يخرج عليه معنى التجنس.

ج– أن من لوازم هذا العصر هو تغير مفهوم المواطنة، وبالتالي يتغير مفهوم التجنس، وآثاره.

الإشكالية: هذا الموضوع يتناول إشكالية كبيرة في الفقه والعقيدة الإسلامية وهي انتقال المسلم من المواطنة في بلده المسلم إلى المواطنة في بلد غير مسلم، فهل يجوز للمسلم فعل ذلك إذا تحققت بعض المصالح الشرعية؟

وما ضوابط ذلك؟ وما حدوده؟

خطة البحث: وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الجنسية، أركانها، والآثار المترتبة عنها، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الجنسية، وأركانها، المطلب الثاني: أركان الجنسية، المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن التجنس، المطلب الرابع: أسباب الهجرة، وصور من أحوال المهاجرين.
المبحث الثاني: حكم اكتساب المسلم لجنسية الدولة غير المسلمة، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: القائلون بالحرمة، وأدلتهم، المطلب الثاني: المبيحون للتجنس، وأدلتهم، المطلب الثالث: مناقشة أدلة المانعين والمجيزين.

المبحث الأول: مفهوم الجنسية، أركانها، والآثار المترتبة عنها

المطلب الأول: مفهوم الجنسية، وأركانها

الفرع الأول: تعريف الجنسية، وشروطها

أولا: تعريف الجنسية

1- تعريف الجنسية لغة

في اللغة العربية كلمة "جنسية "مشتقة من كلمة "جِنْسٌ"، والجنس هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس، ومن الطير، والجمع أجناس، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس؛ ويقال هذا يجانسه، أي يشاكله[1].

2- تعريف الجنسية اصطلاحا:

تعريفها في القانون الجزائري: هي نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها[2].

ثانيا: شروط الحصول على الجنسية الجزائرية: والتجنيس يتم من خلال اكتساب الفرد للجنسية بموافقة السلطة المانحة بعد استيفائه للشروط القانونية، وهي[3]:

1. أن يكون الشخص مقيما في الجزائر لسبع سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الحصول على الجنسية.
2. أن يكون الشخص موجودا بالجزائر حتى إصدار مرسوم التجنيس.
3. أن يكون الشخص المتقدم قد بلغ سن الرشد؛ لأن التقديم على الجنسية هو طلب إرادي، وهذا يستلزم أن يكون الشخص بالغا راشدا وفق قانون الأحكام المدنية وهو سن 19 في الجزائر.
4. أن تكون سيرة الشخص حسنة، ويكون حسن السلوك، ولم يعاقب من قبل بعقوبة تخل بالشرف.
5. أن يثبت الشخص بأنه يمتلك وسائل العيش الكافية لمعيشته وليس عبئا على كاهل الأمة الجزائرية.

---

[1] لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، طبعة3: 1414م، ص:43/6

[2] محاضرات في مادة الجنسية، بوجلال صلاح الدين، جامعة سطيف2، 2104/2013، ص:2

[3] المادة:10، من الدستور الجزائري، اكتساب الجنسية الجزائرية. شروط التجنس.

6. أن يكون سليم العقل والجسد، وألا يكون لديه أمراض معدية يمكن أن تشكل خطرا على الأمة الجزائرية.
7. أن يثبت اندماجه مع المجتمع الجزائري من خلال تشبعه بالثقافة الجزائرية والعادات والتقاليد، وإجادته اللغة العربية وبعض اللهجات المحلية، ومعرفة تاريخ الجزائر.

ثالثا: تعريفها في القانون الفرنسي: عرفها الأستاذ الفقيه الفرنسي (باتيفول) على أنها:" تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة[4].

فهو يركز في احتساب الجنسية على مفهومها في القانون الخاص، حيث نظر إليها نظرة شخصية على أساس تعلقها بالفرد، وجعلها الأساس لتمتع الفرد بالحقوق، ولولاها لما تمكن الفرد من ممارسة حقوقه داخل الدولة، حيث عرف الجنسية من جانبها القانوني من دون السياسي.

رابعا: شروط الحصول على الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس

1. يجب أن يكون عمر المتقدم للحصول على الجنسية الفرنسية 18 عام أو أكثر.
2. أن يكون الشخص حسن السير والسلوك؛ أي أنه يجب أن يكون غير مثير للمشكلات، ويجب لكي يثبت ذلك أن يقدم ما يسمى بصحيفة السجل العدلي من الدرجة الثانية.
3. أن يكون الشخص المتقدم بطلب الجنسية الفرنسية لم يتم تعرضه للترحيل والطرد من فرنسا في السابق.
4. أن يكون متقدم الطلب لم يتم سجنه في فرنسا لمدة ستة أشهر أو تزيد عن ذلك.
5. أن يكون الشخص متحدثا للغة الفرنسية بطلاقة.
6. أن يكون الشخص المتقدم بالطلب قد أقام على الأراضي الفرنسية لمدة خمسة سنوات دون أن يغادرها.
7. أن يكون المتقدم بطلب الحصول على الجنسية الفرنسية قد تقدم فيما مضى بطلب حق اللجوء إلى الأراضي الفرنسية وتم منحه هذا الحق.

المطلب الثاني: أركان الجنسية[5]

من تعريف الجنسية اصطلاحا نلاحظ أنها تقوم على الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة، وتنتج عنها حقوق وواجبات، أي أن هذه الرابطة في حقيقتها عقد قائم بين الفرد والدولة. ومن هنا حدد القانونيون للجنسية ثلاثة أركان وهي:

---

[4] **Battifol. Droit international prive. Paris: 1959. p.60.**

[5] الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة. لأحمد عبد الحميد عشوش، وعمر أبو بكر باخشب. (بدون رقم طبعة) سنة 1990 مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية. الصفحة: 126/125

الركن الأول: الفرد إما أن يكون الإنسان أو الشخص المعنوي، أو الأشياء، والإنسان يشمل كلا من الذكر والأنثى، العاقل وناقص العقل، ولها شروط لقبولها.

الركن الثاني: الدولة، وهي أكثر أهمية في رابطة الجنسية من أي ركن آخر، ولها وحدها حق منح الجنسية، ولا يثبت هذا الحق لبقية أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية مهما علت منزلتها في المجتمع الدولي، وحتى تستطيع أن تمنح الجنسية لابد أن تتمتع بالشخصية الدولية، أي أن تكون معترفا بها دوليا.

الركن الثالث: الحقوق والالتزامات: لأن الجنسية تقوم على اعتبارات سياسية وقانونية، مما ينتج عنه ترتيب حقوق والتزامات متبادلة على كل طرف.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن التجنس: إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة المواطنة، والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصلي، والالتزام بكافة الواجبات التي يلتزم بها، ولعل أهم هذه الحقوق والواجبات ما يلي:

1. المساواة في الحقوق والوجبات: بحيث يكون المتجنس مساويا في الحقوق والوجبات للوطني ذي الجنسية الأصلية، لكن قد تستثنى بعض المناصب والوظائف الحساسة.
2. تكفل الدولة المانحة بالحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.
3. التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح بعد اجتياز فترة الاختبار، وبممارسة الحريات الأساسية.
4. المشاركة في جيش الدولة، والالتزام بالدفاع عنها في حالة الحرب ضد دولته الأم.

المطلب الرابع: أسباب الهجرة، وصور من أحوال المهاجرين

الفرع الأول: أسباب الهجرة: أهمها اثنان: الأول: الاسترزاق، وهو الغالب في المهاجرين من كل الجنسيات ومنها العربية والمسلمة.

والثاني: الخوف على النفس أو الأهل، وهو قليل؛ وذلك إنما يكون في المضطهدين سياسيا. ويشمل خصوصا أغلب الدول العربية.

الفرع الثاني: صور من أحوال المهاجرين:

أولا: استراليا[6]:

1. بالنسبة للمسلم في غالب المدن الرئيسية العديد من المدارس الاسلامية على اختلاف في درجات الالتزام وتشترك أغلبها في التعريف بالهوية الاسلامية وبث القيم والتمسك بها، وهي حرة فيما تختاره من برامج

[6] هذه المعلومات أخذت من بعض خريجي جامعة الأمير، المقيم في استراليا من أكثر من عشرين سنة، وهو الأستاذ: مبروك حوادشية من ولاية المسيلة، بلدية المعاضيد.

إلى حد بعيد مادامت تدرس المواد العلمية المسطرة في المقررات الوطنية، يضاف إلى ذلك انتشار التعليم الديني في المساء في المساجد والمراكز ونهاية الأسبوع، وما يؤرق الاولياء هو الاعتراف بمسألة الشذوذ.

2. يضاف إلى ذلك جهل بعض الاولياء بقوانين البلد في حالات معدودة.

3. رفع قضايا على الآباء بالضرب والعنف مما يجعل الدولة تتدخل بأخذ الأبناء وتسليمهم إلى عائلات أخرى، وتقوم بعض وجوه الجالية بالوساطات وغالبا ما تحل.

4. في أماكن تواجد المسلمين تمشي كأنك في دولة مسلمة، يتجلى في المحلات التجارية والمساجد والمراكز الاسلامية وعدد المسلمين في تنامي مستمر سواء عن طرق المهاجرين أو الدخول في الإسلام من أبناء البلد عمومًا.

5. العلاقات العام كأفراد لا يوجد ما يفرق بين المسلم وغيره في التعامل.

6. عموم الاستراليين لا يهمهم من تكون، تعامل بصدق واتبع القانون وأنت الصديق المفضل.

7. تقوم بعض المنظمات والشخصيات الناجحة بخلق صورة ناصعة عن المسلم ومنها شخصيات اعلامية ورياضية ورجال أعمال.

8. تقوم المساجد والمراكز بفتح المساجد والمراكز لغير المسلمين يوما في السنة للتعريف بالإسلام والمسلمين .

9. يتواجد المسلمون في جميع المجالات القضاء الصحة التعليم والتجارة والاعمال والكثير منهم في الأعمال الحرة.

10. قد يتعرض بعضهم لشيء من العنصرية والتنمر، ولكن يعاقب عليها القانون إذا ثبتت الأدلة.

11. الأطفال: المقلق جدا هو خوف الآباء على أبنائهم من الانحراف وهو خوف حقيقي ومبرر، وليس الخوف من اعتناق دين آخر، ولكن الانحراف الاخلاقي بالدرجة الاولى المخدرات، الجنس، القمار .... ، ولهذا يلجأ بعضهم للسفر إلى بلده الأصلي في السن المبكرة لأبنائه، ثم يرجع بعد ذلك، ولها محاذيرها.

12. المرأة: اقتحام المرأة الميادين العامة، وأماكن العمل وخاصة التي ليس فيها أغلبية مسلمة قد يسبب لها حرجا من طرف بعض العامة خاصة المنتقبة، ولكن الأمر يتحسن باستمرار، والمسلمات في كثير من الميادين خاصة التعليم والصحة.

13. عمومًا استراليا مثلها مثل كندا ونيوزيلندا وانجلترا وتختلف في معاملة المسلمين عن السويد والدانمارك وفرنسا

ثانيا: أوربا: المقصود بهم أقلية المسلمين المهاجرين الذين تجنَّسوا بجنسية البلد المقيمين فيه بغرض العمل أو الدراسة، ثم استقروا في بلد المهجر، ممن اجتذبته النهضة الأوربية الحديثة للهجرة إليها والاستقرار بها.

مسلمو أوربا.. المشكلات والتحديات

الأنظمة السياسية في عموم أوربا تعتمد سياسات متقاربة في الخطط والأهداف، وأهمها السيطرة على الأجيال اللاحقة، وليس الأول والثاني؛ لأن بلدانهم تعاني من ضعف شديد في النمو السكاني مما يضطرهم لتهجير أبناء الدول المتخلفة.

ومعدل نسبة النمو عند المسلمين ثلاثة أضعاف غيرهم في أوربا.

وهم يعتمدون في هذا أمرين اثنين:

أ- توفير العمل والمعيشة الحسنة للمهاجرين حتى يقبلوا بالتجنس والإقامة مدى الحياة، ولا يفكروا في العودة لبلدانهم الأصلية.

ب- التمكن من السيطرة الكلية على نساء وأبناء الجالية من خلال أهداف تربوية ومدرسية، في التعليم والنشاطات العامة، فأغلب الوقت يمضيه الأبناء في المؤسسات التعليمية، ولا يبقى للآباء إلا وقت قليل يلتقون فيه أبناءهم، ويلقنونهم أنهم أبناء لذلك البلد وليسوا لاجئين أو مهاجرين، مما يسهل فصلهم عن آبائهم روحيا وفكريا.

ويعرضون لهم بعض ما يراه المسلمون حراما كالزواج المثلي، فهم في بعض الدول ككندا مثلا يحضرون المتزوجين المثليين لأبناء المسلمين خصوصا ويعرضون لهم تجربتهم الناجحة في الحياة، وأنهم فعلوا ذلك بإرادتهم، وأن أولياءهم رضوا عليهم بعد ذلك بدعوى أن ما يسعد أبناءنا يسعدنا. مما جعل الكثير من الأولياء يقتنعون بهذه الأفكار ولو على مضض، بدعوى أنهم مجبرون على مسايرة هذه القوانين والرضا بها، وأنهم لا يمكنهم الرجوع لبلدانهم.

وفي الرحلات الترفيهية مثلا يجبرون الأبناء على الاختلاط.

ويلقنونهم التمرد على الآباء، وأن كل ولي يمسهم بكلمة تجرحهم، او بضرب يضرهم، فيعطونهم رقما خاصا بالشرطة. 1فم/1 انف/2 عينان

أما النساء فيسيطرون عليهم غالبا بشعارات الحرية الشخصية، والعمل، والاستقلال المالي عن الزوج، وبأنها تنفق على نفسها وليست بحاجة له.

وقد شهدت العقود الأخيرة تزايدا ملحوظا في عدد العرب المهاجرين إلى أوربا، بل وتحوَّلت الهجرة العربية خلال عقد الثمانينيات من هجرة ذكور إلى هجرة أسرية.

كما يعاني أبناء المهاجرين العرب في أوربا من مجموعة من المشكلات أهمها فشل أبناء المهاجرين مدرسيًّا، حيث يتسرَّب معظمهم (ثلاثة أرباعهم تقريبًا) من المدارس، وتعتبر نسبة الفشل الدراسي بين أبناء المهاجرين مرتفعة جدًّا.

كما توجِّه السياسات التعليمية الانتقائية المعتمدة في دول الغرب أبناء المهاجرين إلى التعليم المهني، وفي نفس اختصاصات آبائهم مما يعوق تطلعهم لممارسة ما يتطلب خبرة فنية عالية، ومن ثَمَّ تخلق هذه الأوضاع شعورًا بالنقص عند أبناء المهاجرين يدفعهم إلى عدم الاعتزاز بتقاليد وقيم والديهم.

ثالثا: ~~معدل نسبة النمو عند المسلمين ثلاثة اضعاف غيرهم في أوربا~~

البرازيل[7]:

يقول الدكتور مصطفى حسن مكي: ومن المشاهد التي آلَمتني كثيرًا أن هناك رجلًا من خدم الكنيسة في هذه البلدة، وحينما ذكر اسمه أمامي فإذا اسم عربي مسلم، وسنه قد جاوز الثمانين، ولَما سألت عنه، قالوا: إن والده قدم إلى هنا وتزوَّج بأمه، وكان والده جاهلًا لا همَّ له إلا البحث عن لقمة العيش التي جاء من أجلها، فتزوَّج من مسيحية، وأنجب ولده المذكور، وأنشأته أمه تنشئة مسيحية، وصار من خدام الكنيسة والمتعصبين لها .

مشهد آخر مؤلم جدًّا ذكره لي أحد أطباء الجالية، وهو أنه جاءه مريض، فنظر في بطاقة التعريف، فإذا اسمه حسن محمد، فلما دخل عليه وجد الصليب يملأ صدرَه، فقال له: ألستَ عربيًّا مسلمًا، فقال: بل أبي، أما أنا فبرازيلي مسيحي.

وهذا ليس في هذه البلدة وحدها، بل تقريبًا في كل البلاد الأجنبية التي وفدت إليها جاليات عربية، وهنا تظهر صدق مقولة مَن قال: مَن أراد أن ينقطع من نسله قول: لا إله إلا الله، فليمكُث في بلاد غير المسلمين.

المبحث الثاني: حكم اكتساب المسلم لجنسية الدولة غير المسلمة

التجنس بصفته المعاصرة مسألة حادثة، ونازلة لم تكن على عهد السلف والأئمة السابقين، ولقد تحدث الأئمة الفقهاء في أحكام الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام في أبواب احكام أهل الذمة.

أما فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة فنادر في كتب الفقه؛ لأنه نادرا ما كان يحتاج المسلمون للإقامة الدائمة بين ظهراني الكفار لغير نشر الدعوة، بل للهروب من الاضطهاد، أو للقمة العيش، لوجود الخلافة الإسلامية في دولة تمتد من المشرق للمغرب، والتي يأوي إليها كل مسلم لانعدام الحدود بين الدول الإسلامية، وكان الغالب على المسلمين في عقيدتهم وشريعتهم أن العزة لله ولرسوله ولمؤمنين.

وقد طرحت في أول ما طرحت في مسألة تجنس الجزائريين والتونسيين بالجنسية الفرنسية أثناء الاستدمار الفرنسي للبلدين في الثلاثينات من القرن العشرين. وقد اختلف العلماء فيها على مذهبين:

المطلب الأول: القائلون بالحرمة، وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بالحرمة: وأهم الفتاوى التي صدرت فيها هي:

---

[7] د. مصطفى حسن مكي، اشتغل بالدعوة في البرازيل، موقع الألوكة تاريخ الإضافة 3/11/2021 :ميلادي – 1443/3/27 هجري.

1. فتوى محمد رشيد رضا: لا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية، ردة صريحة، وخروج من الملة الإسلامية، فقبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته[8].
2. فتوى يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر: إن التجنس بالجنسية الغربية، والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق، ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم معناه الانسلاخ من صفوف المسلمين طوعا واختيار مستبدلين شريعة بشريعة وأمة بأمة، مقدما ذلك على إتباع الرسول ﷺ بلا قاهر ولا ضرورة فلابد أن يكون في اعتقاده خلل وفي إيمانه دخل، فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر وقد سلكوا أقرب طريق إليه[9].
3. فتوى علماء جمعية الهداة الإسلامية في القاهرة حول التجنس بالجنسية الفرنسية لبعض التونسيين، وكانت فتوى اللجنة: أن التجنس بجنسية غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو التعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا و اختيار و استحلال لبعض ما حرم الله و تحريم بعض ما أحل الله و التزام قوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها و ينادي بفسادها، ولا شك أن شيئا واحدا من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ولا ينطبق عليه إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في التجنس الممقوت، أما النطق بالشهادتين مع التردي في هذه البؤر الخبيثة الموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة لا تنفع صاحبها وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؛ لأن الشهادتين إنما كانتا دليلا على الإسلام باعتبار أنهما عقد بين العبد وربه على احترام أحكام دينه والرضا عنه وعن شريعته وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى[10].
4. فتوى الشيخ ابن باديس في فتواه عن التجنس باسم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام والإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع...، والذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنه حكم الشريعة الإسلامية فيسعى في نقضه بحكم غيرها هو برفضه ذلك الحكم وطلبه لغيره مرتد عن الإسلام[11].

---

[8] مجلة المنار، أنشئت سنة 1898 واحتجبت سنه 1935، مكان صدورها مصر، المؤسس: محمد رشيد رضا:25/ 27

[9] حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، محمد عبد الله السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، 1989، ص:150

[10] حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، لمحمد السبيل:80/79

[11] آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، دار البعث للطباعة والنشر، قسطنطينية، الجزائر طبعة:1. سنة 1991. الجزء :3. الصفحة:308-309.

5. فتوى دار الإفتاء المصرية في الأزهر الشريف: إن تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية طالما اقتضته ضرورة، وطالما لا يؤثر على دينه ولا يمس جوهر عقيدته، ولا يحول بينه وبين القيام بتكاليف دينه، ولا يؤثر على عقيدة أفراد أسرته يكون جائزًا شرعًا في هذه الحالة.

وأضافت دار الإفتاء نقول للسائل: إنه لا مانع شرعًا أن تتجنس أنت وأفراد أسرتك بالجنسية الفرنسية حتى لا تحرم أنت وأسرتك من الحقوق المشروعة لكم أسوة بالفرنسيين، إذا كان هذا التجنس لا تأثير له على العقيدة الإسلامية، ولا يمنعكم من أداء التكاليف الإسلامية على الوجه الأكمل، أما إذا كان التجنس ماسًّا بالعقيدة أو مانعًا من أداء التكاليف فلا يكون جائزًا شرعًا في هذه الحالة، ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

6. فتوى الشيخ أحمد حماني في فتاواه يقول: وجريمة المتجنس لا تقتصر على نفسه بل تتعداه إلى أبنائه الذين سيرثون عنه جنسيته الجديدة وبالتالي تحرم اعتبارا لمآلها[12].

7. فتوى الشيخ البوطي: المتجنس بجنسية دولة غربية إعلان صريح عن التبعية لنظام تلك الدولة وقوانينها، سواء أتجسدت هذه التبعية في عمل أو سلوك بقي مجرد رضا واستعداد مخبوء في النفس، فإنه انجراف في كبيرة عظمى من كبائر المعاصي في دين الله عز وجل[13].

8. فتاوى اللجنة الدائمة في هيأة كبار العلماء[14]: لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة، لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها المنع؛ لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ ... الآيات .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين . ولأحاديث أخرى في ذلك. ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة، لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم.[15].

---

[12] فتاوى الشيخ أحمد حماني منشورات وزارة الشؤون الدينية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر (بدون رقم طبعة) سنة 1993، ص:150

[13] قضايا فقهية معاصرة للبوطي، طبعة1: 1991/1412، مكتبة الفارابي، دمشق، ص:201.

[14] المجلد السابع عشر (العقيدة)، رابط المادةhttp://iswy.co/e3ltu

[15] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، عضو: عبد الله بن غديان، عضو: عبد الله بن قعود.

فهذه أشهر الفتاوى وغيرها تؤكد كلها تحريم تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة، بل واعتبر بعضهم هذا المتجنس مرتدا، وحكم الارتداد كما هو واضح، أنه احتكم إلى شريعة غير شريعة الله، وبالتالي فقد استحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله في كثير من الأحكام.

الفرع الثاني: أدلة العلماء القائلين بالحرمة

استدل المانعون بأدلة كثيرة وعمومات شرعية ومقاصد شرعية من الكتاب والسنة، ونوردها كما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿لاَ يَتَّخِذْ المؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المؤْمِنِينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران:28].

وقال تعالى:﴿يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[المائدة:53].

ووجه الاستدلال: أن المتجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية يجب عليه قانونا موالاتها ومناصرتها حربا وسلما، وهي من أهم صفات الولاء، وولاء الكفار كفر في الإسلام إذا كان حقيقة ورضاء بهم.

ثانيا: من السنة النبوية:

يدل ذلك أحاديث كثيرة منها: حديث رسول الله ﷺ:" أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين".

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" من تشبه بقوم فهو منهم". ولأحاديث أخرى في ذلك.

المطلب الثاني: المبيحون للتجنس، وأدلتهم

الفرع الأول: المجيزون للتجنس

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى القول بالجواز، وعلى رأسهم الشيخ القرضاوي رحمه الله، ومنهم أيضا: الشيخ وهبة الزحيلي، والدكتور محمد الشاذلي النيفر، وغيرهم.

1. يقول الدكتور يوسف القرضاوي:" فالمسلم موجود في هذه البلاد وممكن أن يكون مقيما ولا يحمل الجنسية، ولكن ليس له صوت انتخابي، ويمكن أن يطرد في أي وقت، أما إذا حمل الجنسية أصبح مواطنا يستطيع أن يكون له صوت، فالمسلمون في بعض البلاد لهم قوة انتخابية استطاعوا أن يؤثروا بها فهم وإن لم يكونوا أغلبية إلا أنهم قوة ترجيحية يخطب ودهم، لذلك فحمل الجنسية في ذاته ليس شرا وخطرا[16].

[16] برنامج الشريعة والحياة موضوع الحلقة: فقه الأقليات المسلمة في الغرب مع الدكتور يوسف القرضاوي. بتاريخ 2 ماي 1999 موقع الجزيرة www.aljazeera.net .نشر على الموقع يوم 19 نونبر 2002.

ونفس الرأي تبناه المجلس الأوربي للإتاء عملا بفتوى الشيخ رحمه الله وعدد من العلماء المجيزين لذلك.

2. يقول الدكتور وهبة الزحيلي: ما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر، فإنه يتفرع عنه جواز التجنس، لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقات، فهي تسهل لهم الأمور وتسهل لهم أيضا الاستفادة من خدماتهم.
3. يقول عمر عبيد حسنة: ''إن تواجد المسلمين خارج أرض الإسلام –دار الإسلام –شرط للقيام بواجب الدعوة إلى الله وتقديم النموذج والقدوة، وحصولهم على الجنسية سيسهل أعمالهم ونشاطاتهم وبإمكانهم دعم المسلمين كأقليات، والمعتنقين للإسلام، فالمسلم لا يعاني من عقدة الاغتراب ولا عقدة الأوراق التي يحملها لأنها تشكل في النهاية جوازات مرور وتحقيق مصالح وتأمين حقوق وأوضاع شرعية قد تكون مفقودة في بعض دول العالم الإسلامي[17].
4. يقول محمد الشاذلي النيفر:" إن أولئك المتجنسين المقيمين في البلاد الأجنبية دعتهم أعمالهم ووجودهم في بلد استوطنوه فاختاروا جنسيته لكنهم لم ينسوا إسلامهم وعملوا لبقائه في أنفسهم وتقدموا في ذلك فأنشئوا منشآت إسلامية"[18].
5. وجاء في فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي في واشنطن:" ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام أو تبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلا عن كونه جائزاً.[19]

الفرع الثاني: أدلة المجيزين للتجنس

أولا: من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[الممتحنة:9/8].

يقول القرطبي: ''هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. وقوله تعالى: ﴿أن تبروهم﴾ في موضع خفض على البدل من ''الذين'' أي: لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وقوله تعالى ﴿وتقسطوا إليهم﴾ أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل.[20]

---

[17] الاجتهاد والتجديد لعمر عبيد حسنة، ص:94

[18] مجلة المجمع الفقهي. بحث تحت عنوان: التجنس بجنسية غير إسلامية لمحمد الشاذلي النيفر العدد الرابع السنة الثانية. ص :241

[19] مجلة المجمع الفقهي. بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي الدين العثماني فتوى للحاج عبد الرحمان باه والقاضي تقي الدين العثماني العدد الثالث الدورة :3. سنة 1987.ص: 329-331.

[20] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ج/20. ص:409/408/407.

قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[المائدة:84].

يقول المراغي: ''لتجدن أقرب الناس محبة للذين آمنوا بك وصدقوك الذين قالوا إنا نصارى، فإن النبي ﷺ رأى من نصارى الحبشة أحسن المودة بحماية المهاجرين الذين أرسلهم في أول الإسلام من مكة إلى الحبشة خوفا عليهم من مشركيها الذين كانوا يؤذونهم أشد الإيذاء ليفتنوهم عن دينهم.

ولما أرسل النبي ﷺ كتبه إلى الملوك والرؤساء كان النصارى منهم أحسنهم رداَ، فهرقل ملك الروم في الشام حاول إقناع رعيته بقبول الإسلام فلم يستطع لجحودهم على التقليد فاكتفى بالرد الحسن، والمقوقس عظيم القبط في مصر كان أحسن منه رداَ، وأرسل النبي ﷺ هدية حسنة، فالنبي ﷺ والمؤمنين به رأوا في عصره من مودة النصارى وقربهم من الإسلام بقدر ما رأوا من عداوة اليهود والمشركين[21].

ثانيا: من السنة النبوية: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: ''أي عرى الإيمان أوثق؟ قال الله ورسوله أعلم، قال: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله"22.

ثالثا من المعقول: كما أننا نجد الكثير من المسلمين الذين قدموا إلى البلدان الغربية طلبا للجوء السياسي، قبلت طلباتهم ومنح لهم حق اللجوء السياسي الذي يكلفه القانون الدولي، وبسبب ذلك أو بسبب أوضاع بلدانهم يفقدون كل وثائقهم القانونية والثبوتية، وفي المقابل فإن الدول المانحة للجوء غير مخولة بتزويدهم بوثائق جديدة لا لهم ولا لأولادهم، وبالتالي فهم أمس الحاجة لاكتساب جنسية الدولة المضيفة لحل مشاكلهم القانونية ضمانا لهم ولأبنائهم مستقبلا، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع[23].

ويمكن للمسلم أن يكتسب الجنسية إذا كان ذلك لمصلحة الإسلام والمسلمين، يقول توبولياك: ''الإنسان لا يحصل على حقوقه الطبيعية إلا إذا تجنس بجنسية الدولة التي يقيم فيها، وخاصة اليوم عندما وكلت دعوة الناس إلى الإسلام للأفراد، وإن بعض العلوم الضرورية والدقيقة وهي عند غير المسلمين لا يتعلمها إلا أبناء تلك الدول، وحاجة المسلمين إليها حاجة ضرورية، فلا مانع من التجنس بالجنسية غير الإسلامية، لأن ما يؤدي إلى الواجب يكون واجبا[24].

كما أن حكم المصلحة المترتبة على تجنسه بجنسية الدول غير المسلمة يأخذ عدة أحكام؛ فإن كانت المصلحة مندوبة إليها كان بقاؤه مندوبا إليها، وإن كانت واجبة أصبحت الجنسية كذلك، كأن يكون بتجنسه يتعلم علومهم، ويفيد المسلمين، أو إذا تجنس استطاع أن يقوي شوكة المسلمين هناك، ويطالب

---

[21] تفسير المراغي، لمصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر. ط:1 سنة 1946. ج2، ص:6.

[22] المعجم الكبير للطبري تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية القاهرة. (بدون رقم طبعة ولا تاريخ) حديث رقم :11537. الجزء: 11. ص: 215.

[23] فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة لفلة زردومي، جامعة الحاج لخضر، باتنة: 2006/2005. ص:209.

[24] الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لسليمان توبولياك. ص:88/87.

بحقوقهم، أو يستطيع أن ينقل أخبارهم إلى المسلمين، أو الدعوة إلى الإسلام، ويبلغ شرعه حيث قد يكون لا سبيل لها بشكل منتظم إلا عن طريق التجنس، هذا كله إذا لم تتعارض هذه المصلحة بمفسدة أو محذور أكبر منها، فعندها يكون درء المفاسد مقدما على جلب المصالح[25].

المطلب الثالث: مناقشة أدلة المانعين والمجيزين

الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين

القول بالمنع المطلق علته الموالاة من خلال ظواهر النصوص.

والموالاة تأتي على العقيدة والتشريع، ومنها الولاء السياسي.

أما الموالاة الدينية فأغلب المسلمين ولو كانوا من العوام لا يوالون عقيدة الكفار، لكن القليل منهم قد يتنصر أو يتهود أو يلحد.

أما الموالاة السياسية أو التشريعية فمثلها تقريبا قائم في كل الدول العربية والإسلامية؛ لأن الحالة في الدولة الإسلامية تأخذ شبهين شبها بالإسلام من حيث ظهور شعائره، وشبها بالكفر من حيث القوانين فأغلبها قوانين الكفار، والأحزاب التي يواليها الكثير من الناس في الانتخابات غالبا ما تناصر القوانين المدنية التي غالبها مستمد من الكفر.

لكن الوصف الغالب عندنا هو وصف الإسلام بحكم ظهور شعائر الإسلام كالصلاة والأذان والحجاب وغيرها، فتأخذ المجتمعات حكمه.

لذا فالموالاة السياسية لا تضر إلا من خلال ما يترتب على التجنس من آثار قانونية سبق بيانها، ومنها: جبر المسلم على السماح لزوجته بمخالطة الرجال، أو التحول الجنسي، وكذا الرضا بما يكون عليه حال الأبناء من الاختلاط، أو التحول الجنسي، أو الردة، فالمتجنس مجبر على القبول بآثار هذه الجنسية، أو الزواج ببنات البلد الأصلي وغالبا ما لا يكنون مسلمين، فينشأ الأحفاد على دين البلد الأصلي وغالبا هو النصرانية، أو الانخراط في الجيش للقتال لرفع راية الكفر، وهذا مما لا مفر منه غالبا.

يبين ذلك الدكتور يوسف القرضاوي فيقول: في بعض الأوقات كان حمل الجنسية الأوربية ونحوها جريمة وجناية لله وللرسول ﷺ وللوطن والأمة، ولذلك علماء تونس في بعض أوقات المقاومة أفتوا بردة من يحمل جنسية غير مسلمة.[26]

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجوزين

---

[25] الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها في العبادات والإمارة والجهاد لمحمد درويش بن محمد سلامة. ص :135.

[26] برنامج الشريعة والحياة بتاريخ 2 ماي 1999 موضوع الحلقة: فقه الأقليات المسلمة في الغرب مع الدكتور يوسف القرضاوي موقع الجزيرةwww.aljazeera.net .

أولا: يرى العلماء المبيحون للتجنس مطلقا أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتجنس وسيلة مباحة في الأصل ما لم تفض إلى حرام، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، ولما كان الغالب على اللاجئين هو تمسكهم بدينهم، وأن تجنسهم لا يؤثر على تدينهم.

والجواب: أن السياسات الأوربية والأمريكية كلها قائمة على أن من أهم أهدافها السيطرة على الجيل الثاني والثالث ومن بعدهما.

وهذه النتيجة ناجحة جدا، ولذا وجب سد هذه الذريعة باعتبار قوة الإفضاء إلى المفسدة الشديدة، فأغلب أبناء المهاجرين أول ما يتنصلون منه هو اللغة العربية، ثم الانتماء العربي، ثم ترك الدين أخيرا.

وقد سمعت في إحدى محاضرات مرشح الرئاسة المصرية السابق: حازم صلاح أبو إسماعيل يقول فيها: إنه جاب أغلب دول العالم سفرا، وكان من أهدافه السؤال عن إسلام أبناء الجيل الثالث، فيقول: لم أجد فردا واحدا مسلما.

وقد حكى عن عائلة محمد رمضان اللبنانية، المهاجرة والتي عدد أفرادها 5000 فردا، يقول مؤرخ الأسرة: أنه لا يوجد فيها اليوم مسلم واحد.

قد تكون هذه النتيجة مبالغة، لكنها لا تبعد عن الحقيقة كثيرا.

كما أن حالات أخذ أبناء المسلمين من أسرهم صار في المدة الأخيرة أمرا شائعا جدا بدعوى الإساءة في تربية هؤلاء البناء.

لكن الأدهى والأمر أن هؤلاء الأبناء تتبناهم أسر مسيحية فيتمسحون، أو أسر مثلية، وغالبا ما يفضي الأمر إلى أن هؤلاء الأبناء يصيرون مثليين أيضا.

ولذلك لجأ العديد من المتدينين إلى الهروب خاصة من ألمانيا، والسويد والدنمارك وغيرها بسبب التمييز العنصري ضد أبناء الجالية المسلمة.

ثانيا: يرى المبيحون أيضا أن علة الإباحة أن هؤلاء المتجنسين يقومون بدور مهم وهو نشر الدعوة الإسلامية وسط المجتمعات الكافرة، وهو أمر مطلوب شرعا.

والجواب: أننا في هذه الحالة تعارض عندنا أصلان وهما: المصلحة المتوخاة من نشر الدعوة الإسلامية.

والمفسدة المترتبة على هذه الإقامة من ضياع للدين خاصة للأجيال اللاحقة، وكذا تمرد النساء على أزواجهن، وهو من مقاصد القوانين الغربية في حق الأسر المسلمة.

وكم رأينا وقرأنا وسمعنا عن أشخاص تركتهم نساؤهم وأبناؤهم، وبقوا وحيدين يتجرعون آلام ما لحق بهم، وينتهي بهم الأمر غالبا في دور العجزة، أو الموت وحيدين في الشارع.

لذا فالمصلحة المرجوة هنا من الدعوة يمكن تحقيقها مع قليل ربما من المفاسد بشرط أن تكون الإقامة للرجل دون الأسرة، وأن يطلب الإقامة فقط دون الجنسية، يقول الشيخ البوطي رحمه الله في بيان هذا رداً على

من اعتذر بالدراسة أو العلاج في دولة غير مسلمة باكتساب الجنسية لأجل ذلك: أما المعذرة الأولى فإن الذاهب إلى هناك لطلب علم أو علاج يسمح له بالإقامة لأن له عملا ينجزه فلا يضطر إلى التجنس27.

ثالثا: وأما اشتراط الضرورة عند بعض المبيحين للتجنس، فلابد أولا من تحقق معنى الضرورة الشرعية حقيقة في الواقع، لا مجرد دعوى، يقول البوطي: إن انتماء المسلم إلى جنسية بلد أو دولة غير مسلمة مع الإقامة فيها محرمة حرمة ذاتية، والحرمة الذاتية لا يعارضها ولا يغالبها أي من المبررات العارضة التي قد يسميها بعض الناس ضرورة، وكما أن الماء لا يطهر النجس العيني كالدم ولحم الخنزير والميتة مهما غسل به، ومهما سرى في أجزائه، فكذلك عوارض المبررات المنصورة لا تقوى على إزالة الحرمة الذاتية السارية في جوهر هذا الانتماء وذاته [28].

الخاتمة

بعد عرض أقوال العلماء واجتهاداتهم وأدلتهم ومناقشتها يتبين ما يلي:

أ- أن عدم الجواز بالحرمة هو القول الذي ينبغي أن يفتى به، وهو رأي جماهير العلماء المعاصرين؛ لأن الفساد الناتج عن الإقامة عظيم، وتقابله مصالح تافهة كتحصيل المعيشة الجيدة، وهي علة غير معتد بها في نظر الشرع.

كما أنها مناقضة لمقصد عقدي قوي وهو أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والعمل عند الكفار في الأعمال التافهة من أجل العيش فيه مذلة شديدة للمسلمين، وإهانة كبيرة للإسلام.

ونحن نسمع اليوم من يسمون بالحراقة يدفعون أحيانا ما يفوق المائة مليون من أجل الحرقة، وهي مبلغ كبير جدا لا يجمعه أي أستاذ في الجامعة، بل لا يجمعه إلا كبار التجار.

فأين حاجة هؤلاء الشديدة للعيش في أرض الكفر؟

ب- أن من كانت به ضرورة شرعية حقيقية وهي الخوف على النفس أو الدين خوفا حقيقيا، فيجوز له الإقامة وربما التجنس، لكن مع أخذ الاحتياطات الشرعية كعدم أخذ الأبناء والزوجة، وإن كان ولابد فليختر أقل الدول شرا.

ج- أن العلماء القائلين بضرورة الوجود الإسلامي لمصلحة الدعوة يمكن ضبطه والتقليل من مفاسده بأخذ أهل العلم الأكفاء من الجامعات والمعاهد المتخصصة، وأن يكون ذلك بالاتفاق مع المراكز الإسلامية للأقلية المسلمة، وإنشاء جمعيات تقوم على توحيد المسلمين في هذه الأراضي.

المصادر والمراجع

أولا الكتب المطبوعة

---

[27] قضايا فقهية معاصرة، لمحمد سعيد رمضان البوطي. مكتبة الفارابي دمشق ط :5سنة 1994. ص :202.

[28] قضايا فقهية معاصرة. للبوطي. ص:204.

1. آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، مطبعة وزارة الشؤون الدينية، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، طبعة1، سنه 1991.
2. الاجتهاد والتجديد لعمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامي.
3. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لسليمان محمد تبولياك، دار النفائس للنشر والتوزيع.
4. الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها في العبادات والإمارة والجهاد لمحمد درويش بن محمد سلامه، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1419/ 1420هـ.
5. حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، محمد عبد الله السبيل، مجمع الفقه الاسلامي العدد الرابع 1989.
6. تفسير المراغي، لمصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة1 سنة 1946م.
7. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
8. فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحده الرغاية، الجزائر سنة 1993.
9. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفله زردومي، مذكره لنيل شهادة الماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة: 2006/2005
10. قضايا فقهية معاصرة، للبوطي، طبعة1: 1991/1412، مكتبة الفارابي، دمشق.
11. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، طبعة3: 1414م.
12. مجلة المجتمع الفقهي، بحوث في قضايا معاصرة، لمحمد تقي الدين العثماني، فتوى الحاج عبد الرحمن باه والقاضي تقي الدين العثماني، العدد الثالث، الدورة الثالثة، سنه 1987.
13. مجلة المجمع الفقهي، بحث تحت عنوان: التجنس بجنسية غير إسلامية، لمحمد الشاذلي النيفر، العدد الرابع، السنة الثانية.
14. مجله المنار، أنشئت سنة 1898 واحتجبت سنه 1935، مكان صدورها مصر، المؤسس: محمد رشيد رضا.
15. محاضرات في مادة الجنسية، بوجلال صلاح الدين، جامعة سطيف 2 2014/2013م.
16. المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، العيدي عبد القادر، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار 2011.
17. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيميه، القاهرة، بدون رقم طبعه ولا تاريخ.
18. الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة لأحمد عبد الحميد عشوش، وعمر أبو بكر باخشب، بدون رقم طبعه، سنه 1990، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

1. برنامج الشريعة والحياة موضوع الحلقة: فقه الأقليات المسلمة في الغرب مع الدكتور يوسف القرضاوي. بتاريخ 2 ماي 1999 موقع الجزيرة www.aljazeera.net .نشر على الموقع يوم 19 نونبر 2002.
2. موقع الألوكة تاريخ الإضافة 3/11/2021 :ميلادي – 1443/3/27 هجري، د. مصطفى حسن مكي، ممن اشتغل بالدعوة في البرازيل.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

Battifol. **Droit international prive**. **Paris**: **1959**. **p**.**60**.